

الأصول العامة للفقه المقارن

[332] الأدلة التي ذكرها النافون، بما فيها الأدلة الرادعة وتقييمها وبيان مقدار صلوحها للدلالة، اللهم إلا إذا تمت أدلة حجية هذا القسم من القياس، فإننا محتاجون إلى فحصها ومعرفة مدى صلوحها لمعارضة الأدلة المثبتة. والأدلة التي ذكرها المثبتون لهذا النوع من القياس كثيرة نعرض نماذج من كل قسم منها، ويعرف حساب الباقي من هذه النماذج، وسنختار أقواها وأظهرها في الدلالة: وهذه الأدلة تعتمد الأدلة الأربعة: الكتاب، السنة، الإجماع، العقل. أدلتهم من الكتاب: وقد استدلوا من الكتاب بعدة آيات هي: 1 - قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً). وخير ما تقرب به دلالة هذه الآية: أن القياس بعد استنباط علته بالطرق الظنية من الكتاب والسنة، يكون رداً إلى الله والرسول، ونحن مأمورون بالرجوع إليهما بهذه الآية، ومعناه أننا مأمورون بالرجوع إلى القياس عند التنازع، وليس معنى الأمر بذلك إلا جعل الحجية له، وهذا التقريب منتزع من مختلف الصور المعروضة لدى المثبتين في توجيهها مع إكمال نقص بعضها ببعض. ولكن هذا التوجيه لم يتضح بعد لما أورد أو يرد عليه من مؤاخذات وهي:
